

220 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة الجمعة

/ صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقيه موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثاني والعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صلاته - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد هذا القسم في احكام الامامة في الصلاة. لما كانت صلاة الجماعة الثالث الى امام يقتدى به ناسب ان يذكر - 00:00:38

ما يجب ان يكون عليه الامام من المؤهلات لانني لابد ان يكون الامام مؤهلا له وذلك للناس الناحية الاولى ان يكون مدخلا لقراءة القرآن. لأن الصلاة تحتاج الى قرآن وقراءة الفاتحة ركن من اركانه - 00:01:08

فلا بد بالدرجة الاولى ان يكون مسلما بقراءة القرآن ثانيا لابد ان يكون عارفا بفقه الصلاة واحكام الصلاة بانه تعرض له امور بالصلاحة لا يتخلص منها الا الفقيه عمال اذا كان ليس عنده شيء من الفقه - 00:01:56

فانه قد يدخل بالصلاحة او تعرض له امور لا يستطيع التخلص منها ويشرط فيه ان يكون عنده المام بفقه الصلاة على الاقل. لا بد من توفر هاتين الصفتين جودة القراءة - 00:02:37

ومعرفة فقه الصلاة واما ترتيب الاوليات وايهم اولى فنعلم اولا انه لا يتقدم على امام المسجد اذا كان قد ركب للمسجد امام فانه لا يتقدم عليه فلا يجوز لاحد ان - 00:03:09

تقدمن على امام المسجد ولو كان افقه من ولو كان اجود منه قراءة لانه قد ولي الى هذا المنصب قد سبق لنا قول المؤلف يحفظ ان يوم في مسجده حرب العلماني الراتب الا باذنه او ثم يليه - 00:03:43

من له سلطة سلطان لا يتقدم عليه احد لان له ولاية عامة ويدخل فيها ولاية الامامة في الصلاة اذا كان ليس للمسجد امام مرتب وحضر من سلطان فانه اولى بها - 00:04:11

كذلك صاحب البيت اذا كان الناس عند صاحب بيت فانه لا يتقدم عليه احد. يصلی بهم صاحب البيت وابن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا - 00:04:39

تبعد على تكريمه الا باذنه يلا الاولى بالامامة ان اقرأ العالم فقه صلاته الاقرأ يعني الاجود قراءة ليس المراد الاكثر حفظا هل المراد الاجود والقراءة بان يدخل القراءة ولا يفهم ولا يفهم فيها. ثم ايضا الفقه الصلاة - 00:05:05

لابد ان يكون عنده الباب لفتح الصلاة واحكم الصلاة نعم. ثم الاخطأ ثم عند التزاحم اذا اذا التشاور في الصفتين في القراءة وفي فقه الصلاة. فانه يقدم الاكثر فقهها. الفقيه الذي عنده زيادة فقه على - 00:05:42

فقه الصلاة لانه قد يحتاج الى شيء مشكل في امور الصلاة فاذا كان فقيها فانه يتخلص من هذا المشكل. كل ما كثر فقه الرجل فانه يكون اخي بان يتخلص منه - 00:06:11

ما يعرض له في ورود الصلاة ثم الاسن فاذا تساوا في في هذه الامور الصلاة في القراءة وفي الفقه والافقهية. على الآخر. يقدم الاسد

الاكبر سنا تمييز لكتاب السن او صلی الله عليه وسلم وليعمكم اكبركم. نعم - 00:06:37

ثم الاشرف اذا تساووا في القراءة والفقه والسن يقدم الاشراف يعني من هو من آآ من اهل البيت قربة الرسول صلی الله عليه وسلم قوله صلی الله عليه وسلم قدموا قريشا - 00:07:12

ولا تقدموها نعم. ثم الاقدم هجرة فاذا تساووا في هذه الامور فانه يقدم الاقدمية اجراءات كانوا كلهم مهاجرين كلهم قراء وكلهم فقهاء وفي السن سواء فانه ينظر الى الاسبق بالهجرة الى بلاد الاسلام - 00:07:35

لانه افضل من غيره بفضل الهجرة في سبيل الله عز وجل. نعم. ثم الاتقى اذا تساوى في هذه الامور يقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم. نعم. ثم من قرأ - 00:08:05

قل ثم من قرأ عيد التساؤل في جميع الصفات ولا صافحت الميزة فانه لابد من اجراء القرآن واحد يريد الامامة من اجل ما تشاق فيها فلا ميزة لاحد على احد يقدم بالقرآن يقرأ بينهم - 00:08:25

خرجت له القرآن يتولى الامام وهذا يدل على اهمية الامامة في الصلاة وشرفها وانها منصب نعم. وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. هذا السبب نعم وحر وحاضر ومقيم وبصير ومحظون ومن له ثياب اولى من ضدتهم. واحد واحد - 00:08:50

احر الحر يقدم على الرفيق. اذا تساووا في الصفات والمؤهلات لكن بعض واحدهم حر والآخر مملوك قدم الحر. نعم. وحاضر كذلك اذا ضحوا وتساووا في الصفات يقدم الحضري على البدوي لأن الحضري اعرض في معرفته - 00:09:20

الاحكام من ساكن الbadia. نعم. ومقيم كذلك اذا تشارف مسافر ورقي يقدم المقيم بأنه يتم الصلاة والمسافر يقصر الصلاة فيقدم بالامام المقيم منهم. ويجوز انه المسافر يقدم الى حبين المقيم اولى منه. لانه يتم الصلاة - 00:09:50

والمسافر قد يقصر الصلاة فيشوش على المأمورين. يظنون انه سهل. نعم البصيرة اولى من الاعمى لأن البصير يهتدى الى القبلة يهتدى الى القبلة والاعمى قد يميل القبلة وكذلك المصير يترجح من من النجاسات تجنبها - 00:10:20

والاعمى قد يقع في شيء في طريقه او يقع من شيء وتعلق به شيء من النجاسات لانه لا يراها ويجوز ان يتولى الاعمال امامه لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يخلف ابن - 00:10:50

يخلفه على الصلاة اذا سافر صلی الله عليه وسلم او غزا يخلد المكتوب وهو رجل اعمى يخلفه على الصلاة وعلى اه عمارة المدينة. نعم. ومحظون كذلك اذا كان واحد محظون مقطوع الخلافة الآخر غير مقتول فانه يقدم المحظون بافضليته - 00:11:10

ولانه ركن الطهارة من الاقلف. نعم. ومن له ثياب. من له ثياب اكثر مما يستره في واحد ما عنده الا ما يستر العورة ما بين السرة الى الركين. والثاني عنده ثياب اكثر من هذا - 00:11:40

فيقدم من له ثياب زائدة على ستر العورة لأن هذا مطلوب للصلاه قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. نعم. اولى من ضده ولا تصح خلف فاسق ككافر. الذين لا تصح امامته. اولا الفاسق - 00:12:00

والفاسد اسم فاعل من فسوق يفسق اذا خرج عن طاعة الله عز وجل في اللغة الخروج يقال فسوق الثمرة اذا خرجت من آآ اذا خرجت من اكمامها فسخت الثمرة اذا خرجت من اسبابها الفسوق في اللغات. والفسق شرعا هو الخروج عن طاعة الله - 00:12:30

والمراد به هنا من كتب كبيرة. من كبار الجنوبي. ان يقترب الكبيرة. انتبه الذنوب دول الشرك دون الكفر. فهذا يسمى فاسقا ويسمى ناقصا الایمان كما في كتب العقائد. لكنه مسلم. مسلم فاسق. او مسلم ناقص الایمان - 00:13:00

تصح صلاة لكن لا يكون ااما بالانتقiable لأن الامام قدوة يرام قدوة اذا كان مظهرا للفسوق فانه لا يكون ااما لأن لا يقتدي به الناس ويعلمون مثل عمله والفاسق على قصره. فاسق في الاعتقاد. بان يكون - 00:13:30

معتزليا او اشعرية او من اصحاب الفرق الضالة في العقيدة هذا يسمى الفاسق في الاعتقاد. او فاسق كالذي يشرب الخمر او يزنى او يسرق هذا فسوقه عملي ويسمى الفسوق العملي - 00:14:01

وفي العقيدة يسمى الفسوق الاعتقادي. كل منهما على المذهب لا تصح صلاته. لا تصح امامته. لانه يخشى ان يقتدي به غيره. ولانه لا يؤتمن على الصلاة لا يؤتمن لأن الامامة امانة. فلا يؤتمن على الصلاة. الا اذا كان هذا الفاسق ااما - 00:14:31

او اميرا فانه يصلى خلفه بجمع كلمة كان الصحابة يصلون خلفها آآ الامراء وان كانوا فساقا كالحجاج وآآ المختار الوليد ابن عقبة كانوا يصلون خلفهم لاجل جمع كلمة لانهم امراء - [00:15:08](#)

ان صلي قلبهم ولو كانوا غشابة. ولا يختلف عليهم. اما اذا كان غير امير انه لا يقدم لا يصل لا تصح امامتك عن المذهب. وال الصحيح انها تصح امامته لكن مع القراءة - [00:15:38](#)

صحيح ان من صحت صلاته صحت امامته. لكن اذا كان فاسقا فانه يكره امامته لكن الصلاة صحيحة. اما على ما اه ذكر هنا فلا تصح الصلاة. لا تصح الصلاة خلفه لابد من عادتها. ولكن الراجح انها تصح مع الحرارة. لانه مسلم وما دام انه مسلم - [00:15:58](#) تصح صلاته الا تصح صلاة من خلفه لكن مع الكراهة. نعم. ولا تصح خلفه فاسق ككافر اما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه بالجماع. الكافر لا تصح الصلاة خلفه بالجماع وان - [00:16:28](#)

كان متقدنا في القراءة. وان كان عنده كره فقيه وقارئ ما تصح لفساد عقيدة انه لا تصح جميع اعماله. لا تصح اعمال الكافرة والمشرك. الا تصح صلاته لا تصح صلاة من خلفه سواء كان كافرا اصليا او مرتدا لانه قد تستغربون يقولون كيف الكافرين - [00:16:48](#) يصلني يقول له قد يكون مرتد الناس يظنون انه مسلم وهو مرتد مرتكب لناقل من الاسلام يدعوه غير الله او يذبح وما اكثر هؤلاء الان يدعوه غير الله يستغث به غير الله ويذبح - [00:17:18](#)

للجن يذبح للقبور ما اكثر هؤلاء الان في المسلمين. هؤلاء مرتدون عن دين الاسلام. من صرف من انواع الله فانه كافر. مرتد عن دين الاسلام. فلا تصح صلاته ولا جميع عباداته - [00:17:38](#)

ولا يجوز ان يكون ااما في المسجد ومن صلي خلفه صلاته باطلة. يجب عليه اعادة الصلاة. نعم ولا امرأة اظنها مثلا يعتنق مذهبها كافرا يعتقد نحلة باطنة كافرة انه كافر. ولو كان ما يذبح لنا الا ولا ينظر ولا يظهر عليه شرك ولا - [00:17:58](#) اذا كان يرى صحة مذاهب الكفار ولا يكفر الكفار ولا يتبرأ منهم. فانه مثلهم لا تصح صلاته ولا تصح امامته ولا يسمى بالكافر المرتد. وهو الذي ارتكب ناقضا من نواقض - [00:18:28](#)

وما اكثربهم اليوم ولا حول ولا قوة الا بالله. يسمون بالاسلام وهم على نواقض الاسلام كثيرة اخرجه من الدين يا شيخنا صاحب جيل مدمن شمال المسجد ثلاث مئة وستة واربعين مسكنين الشارع - [00:18:48](#)

صاحب جيب صالحون ثلاث مئة وستة واربعين مليون شمال المسجد ما تستيسرا ولا تصح خلف فاسق تلك كافر. نعم. ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وكن ذا لا تصح الصلاة - [00:19:10](#) قلب امرأة للرجال. لا تصح صلاة المرأة بالرجال. فلو صلت بالرجال بطلت صلاة الرجال لان الامام خاصة بالرجال وليس للنساء. اما امامتها بالنساء فلا بأس لا بأس ان المرأة تعم النساء. اما انها تؤم الرجال فهذا باطل ولا يصح. وهذا قول جماهير اهل العلم - [00:19:30](#)

سلبا وقلبا فلو صلوا قلب امرأة فصلاتتهم باطلة. نعم. و كنت للرجال وكذلك الجنسى والجنسى المراد به الذي لا يذكر هل هو ذكر او انثى مستلم؟ فيه الله رجل وفيه الله امرأة ولا - [00:20:02](#)

ولم يظهر عليه عالمة فارقة انه رجل او انه الا يسمى المشكل. هذا لا يغلب في جانب الانوثة. لانه يشتم للانوثة ويحسن للانثى فيغلب في الصلاة. والامامة الانوثة فلا يكون ااما للرجال. نعم. ولا صبيا لبالغ. ولا تصح امام - [00:20:27](#)

صبي وهو من دون البلوغ. الصبي المميز الذي دون البلوغ. تصح صلاته تكون له نافلة ولكن لا يصح ان يؤم بالغا. هذا على البدر وال صحيح انه يجوز هذا انه تصح امامه الصبي للبالغين - [00:20:57](#)

وذلك لحديث عمرو ابن سلمة فليصلی بقومه وهو ابن سبع سنين وكان هذا في عهد النبي صلي الله عليه وسلم والذين يصلون خلفه صحابة ولم ينكروا لهم النبي صلي الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

قال هذا الصبي يحفظ القرآن او يحفظ كثيرا منه فبحثوا عن من يصلی بهم فلم يجدوا افضل من هذا الصبي فقدموه يصلی بهم وكان هذا في عصر النبوة. والذين يصلون خلفهم من الصحابة. يدل على صحة ايمانه - [00:21:48](#)

نعم ولا اخرس لا تصح امامۃ الاخر رسول الله يستطيع النظر الا بمثله مثله فلا كانت الصلاة سرية لانه لا يقرأ القرآن لنفسه ليصح ان 00:22:09

يؤم من هم مثله لكن لا يصح ان يؤم الناطقين -

لانه لا يقرأ القرآن قد فقد فيه رکن من اركان الصلاة وهو قراءة الهاتف نعم ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود او قيام. كذلك من 00:22:38

الذین لا تصح امامتهم العاجلة -

عن رکن من اركان الصلاة كان يعجز عنه القيام صلوا جالس مقعد صلیوا جالس دائماً المقعد او ما يستطيع يسجد على الارض نومي 00:23:01

نبي للركوع او يوجد السجود هذا ما اذا تصح امامته بالاصحاء -

لا تصح امامته بالاصحاء لانه عاجز عن رکن من اركان الصلاة الا ما يستثنى ويأتي. نعم ولا عاجز عن رکوعنا وسجود او قعود او قيام 00:23:23

الا امام حي. الا امام الحي. امام الحي الحارة -

امام المسجد الراتب اذا عرض له عالم عرفوا كان صاحي يصلی بهم سلیماً لكن عرض له هذا ساجد القعود يصلی وهو قاعد فانه حدود 00:23:45

صلاتهم خلف الوضوء بشرطين اولاً ان يكون هو امام الحي الراشد -

الثاني ان يكون يرجى الجواب هذا المانع اصابه مرض عارض اصابه جرح او واصابة في رجله. يرجى انه يزول يشفى. فلا بأس 00:24:06

يصلون خلف لكن ان اهتمى الصلاة بهم قائماً ثم اعتل وجلس في اثناء الصلاة فانهم يتمون الصلاة -

ولا يجلس خلفه وان ابتدأ الصلاة بهم وهو قاعد فانهم يجب عليهم القعود والدليل على ذلك ما حصل من النبي صلی الله عليه وسلم 00:24:40

فانه صلی الله عليه وسلم سقط عن الفرس -

وجفشت قدمه يعني اصابها عوار فيقي في بيته عليه الصلاة والسلام وجاء الصحابة يزورونه. حالة الصلاة قالت الصلاة فصلی بهم 00:25:03

صلی الله عليه وسلم قاعداً وهم قاموا خلفه فاشار عليهم ان يجلسوا اشار اليهم -

اليد الشريفة مجلس فجلسوا خلفه فلما سلم قال كدم امنا ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على يقومون على ملوكهم وهم 00:25:28

قعود فمنعهم صلی الله عليه وسلم ان يصلوا خلفه قياماً وامرهم بالقعود. لانه ابتدأ الصلاة بهم -

قاتلما القاعدة فاذا ابتدأ الصلاة بهم قاعداً يجب عليهم القعود من اول الصلاة الحالة الثانية انه في مرض موتة صلی الله عليه وسلم امر 00:25:54

ابا بكر ان يحل بالناس فصلی ابو بكر بدأ الصلاة في المسلمين -

النبي صلی الله عليه وسلم احش في نفسه خفة. ونشاط احس بنفسه خفة ونشاطا خرج اليهم صلی الله عليه وسلم وهم يصلون. 00:26:20

فتسلل دخل عن يسار ابي بكر فجلس صلی الله عليه وسلم في مكان الايمان وصار الصحابة ابو بكر والصحابة يقتدون به -

صلی الله عليه وسلم واستمروا قياماً ان اللي جالسهم قيام لماذا؟ لان ابا بكر ابتدع الصلاة بهم قائماً والنبي انما جاء في اثناء الصلاة 00:26:50

فدل على ان امام الحي اذا بدأ الصلاة قائماً ثم عرض له عالماً فجلس -

انهم يتمون الصلاة خلفه قياماً استدلالاً بحديث مرض موتة صلی الله عليه وسلم الحديث الاول اذا بدأ الصلاة بهم قاعداً فانهم 00:27:10

يخرون خلفه. هذا الجمع بين الحديدين كما جمع الامام احمد رحمه الله بينهما في هذا الجمع الدقيق -

وهذا الجمع الدقيق نعم. الا امام الحي المرجو زوال علته. وفي شرطه الامام حي فانه لا بأس ان يصلی بهم وهو قاعد. نعم. ويصلون 00:27:36

وراءه جلوس الندب نعم. فان ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياماً وجوباً. عملاً بالحديين -

في الحديدين جمعاً بينهما نعم. وتصح خلف من به سلس البول بمثله سلس البول هو نزول البول دائماً ولا ينحبس بول في افة اصابته 00:28:06

هذا لا تسقط عنه الصلاة يصلی. ولو كان البول ينزل منه. ولكن لا يتوضأ الا عند ما يريد الصلاة -

فوالله ما يريد الصلاة و يصلی في الحال ولو خرج يصلی صلاته صحيحة. لقوله تعالى فانتقوا الله ما استطعتم. لكن لا يصح ان يؤم 00:28:34

الصالح لا يصح ان يؤم الصالح. هل تصح امامته في مثله فقط. من من به سلس البول. نعم -

ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. لا تصح الصلاة خلف من انتقض وضوئه من لم يتوضأ لا تصح خلف من لم يتوضأ او كان 00:29:04

متوضئاً ودخل في الصلاة متوضئاً ثم انتقض وضوئه -

وفي الصلاة هذا لا تصح الصلاة خلفه. لأن صلاته باطلة. لأن على غير طهارة. وصلاة اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور. اذا كان المأمور يعلم ذلك يعلم ان هذه النعمة هم على طهارة او يعلم انه انتقض وضوئه واستمر ولم يخرج من الصلاة - 00:29:25
اذا علم الامام فانها اذا علم المأمور فانها ترفض الصلاة اما اذا كان المأمور ما يجريه ما يدري حسب الامام انه على وضوء. او مستمرة. فصلاة المأمور تكون صحيحة. صلاة الامام - 00:29:54

صلاة المأمور تكون صحيحة وصلاة الامام باطلة لأن المأمور معذور والمأمور ايضاً متظاهر اما اذا كان المأمور يعلم ان صلاة ان الامام مهوب على وضوء فان صلاة الجميع تذكر. نعم. ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. يعلم - 00:30:13
نعم. فان جهل هو والمأمور حتى انقضت صحة مأمور وحده. صحة مأمور وحده واما الامام فيعيد الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى وهو على غير طهارة ولم يعلم من ذلك. يعني معنى الحديث كذا فصحت للقول صلاتهم. صحت عن - 00:30:43
ان يعيد الصلاة وتصح للقوم صلاتهم. عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بال المسلمين صلاة الفجر فلما اصبح وجد على ثوبه اثر اختلال. لما اصبح وجد على ثوبه اثر التلام ولم يعلم به - 00:31:09
فاعاد الصلاة رضي الله عنه ولم يأمر الصحابة باعادة الصلاة. لانهم حال الصلاة يجهلون هذا ما علموا نعم. ولا امامية الامي وهو من لا يصح امامية الاميين. وهو من لا - 00:31:29

الفاتحة الام نسبة الى امه يعني انه بادي كما ولدته امه لم يتعلم هذا ما تسقط عنه الصلاة. يصلى ولو كان ما يفسد الفجر قوله صلى الله عليه وسلم - 00:31:49

فاما قمت الى الصلاة فكثير. فان كان معك قرآن القراء والا فاحمد الله وھله وکبره ثم اركع. فيصلی تجد الصلاة على المسلم ولو كان ما يقرأ الفاتحة ويجعل بدالها التحليل - 00:32:09

التكيف والتسبيح والتهليل. يكون مقام لكن لا يصح ان هذا الامي الذي لا يقرأ الفاتحة يصح ان يؤم من هم احسن منه ممن يحسنون الفاتحة وهو معذور هو معذور فاسقط عن الفاتحة الا اذا كان يستطيع يتعلم - 00:32:31

ولم يتعلم فانه لا اذر له اذا كان يستطيع عنده من يعلمه يستطيع انه يتعلم فلا يجوز انه يستمر على الجهل والجهل بالفاتحة بل يلزم لا تصح صلاته لا تصح صلاته حتى يتعلم الفاتحة ويصلی به - 00:32:58

نعم. ولا امامية الام وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم. وهو لا منها اصلا او لا نفس قراءتها اقرأها لكن على غير الوجه الصحيح يضرب بها حروف يعني يدخل بعضها في بعض وهي ما هي محل ادغام لان الادغام له مواطن يعني له قواعد - 00:33:19
هو يتقييد يظهر ما لا يحسن ما لا يصلح للادغام. اذا ادغم معناه انه ترك حرف من الفاتحة تركت حرفا من الفاتحة اذا اشغل شيئاً لا يصلح للادغام فقد ترك حرفا من الفاتحة - 00:33:46

فلا تصح امامته لمن يحسن الفاتحة نعم او يبدل حرفا او يلحن فيها او يوجد حرفا من خروفها بغيره. او يلحن فيها لحنا مثل المعنى كان يقولوا الحمد لله رب العالمين - 00:34:04

بكسب الله العالمين وغير العالمين. العالمين يعني العلماء اما العالمي فمعناه جميع الخلق اعلمهم وجاهلهم هذا يزيل معناه او قال اياك نعبد لو كسر الكهف تحول من خطاب الله جل وعلا الى خطاب المؤلف. ايaki هذا خطاب مؤلف - 00:34:24

او قال صراط الذين انعمت عليهم بضم التاء تغير المعنى لان انعمت هذا ضمير المتكلم اما انعمت هذا حرف الخطاب. هذا يشيل المعنى قال فصف امامته في نفسه ما دام انه ما يحصي غير هذا فسح تصح صلاته - 00:34:52

تصح صلاته في نفسه لانه لا يحسن غير هذا. اما الامامة فلا يصح ان يتقدم فيها. نعم. او يلحنه فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. اما اذا كان النحل لا يحيل المعنى هو لحم لكنه ما يحيل المعنى. مثل لو قال الحمد لله - 00:35:16

رب العالمين ربى بالفجر هذا ما يحيل المعنى هذا مبتدأ لكنه نصب جهلاً منها تارك الایمان - 00:35:36

فتح الدال هذا لحين لكنه لا يحيل المعنى هذا مبتدأ لكنه نصب جهلاً منها تارك الایمان - 00:35:36
فهذا لا يؤثر على صحة الصلاة. نعم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. الا بمن هم مثله. يعجزون عن القراءة الصحيحة. او ليس

عندهم قراءة اصلا يصح ان يؤمه واحد منهم - 00:36:09

لكن لمعنى ان هذا ما يستمر يجب على عليهم ان يتلعلموا ما داموا يقدرون على التعلم فلا يجوز لهم البقاء على الجهل بل يجب عليهم ان يتلعلموا الفاتحة. على الاقل - 00:36:28

لان الصلاة لا تصح الا به. ويتعلموا كذلك شيئا من القرآن يقرأونه مع الفاتحة في الصلاة. يجب عليهم هذا وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته. ان قدرها على اسلامه. يعني الوقت واسع. وعنه من يعلمه - 00:36:44

يتلقى للقراءة الصحيحة للمستطيع هذا لا يعرف اما اذا ضاع الوقت ولا يمدده يصلى ولا يخرج الوقت او كان ما عنده احد الوقت واسع لكن ما عنده احد يصلى ايضا نعم - 00:37:06

وتكره امامۃ اللحان. انتهينا من بيان الذين لا تصح امامتهم وهم عدد فهيد كما مر بهم انتقل الى من تكره امامكم. فصح لكن مع الكراهيـات. تصح امامتهم لكن معها تراها - 00:37:25

وتكره امامۃ اللحام. اللحام الحل الذي لا يحيي للمعنى كما سبق الا اذا كان اللحم لا يفيد المعنى تصح امامته لكن مع الكراهة. نعم وكذلك الفأفاء وهو الذي يكرر الفاء - 00:37:45

بعض الناس يصير فيه لست الحق يكرر النفاق يسمى الفأفة او يكرر التاء يسمى التمثال يكرر هذا يسمى التمثال هذا تكره امامته نعم. والتمثال ومن لا يفصح ببعض الحروف. ومن لا ينطق ببعض الحروف عجزا - 00:38:05

لسانه ما يستطيع انه انه ينطق ببعض الحروف تكره امامته. نعم وان يؤم اجنبية فاكثـر لا رجل معهن ويكره ان الرجل يؤم النساء الاجنبيـات اللاتي ليس معهن رجل من محارـمن - 00:38:31

او ليس معهن امرأة من محارـمن الایمان اذا كان معهن رجل محارـيث يصح انه يؤمـه او كان معه الا امرأة من محارـمن الامام كزوجـته او اختـها او بنتـها او امه صـحـها هذا من غير كراـهـة - 00:38:57

اما اذا كنا لا رابطة بينـه وبينـه الاجنبيـات وهو اجنبـي يـصـحـ انه يؤمـهمـ لكنـ معـ الفـرـاغـ قوله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ خـلـىـ رـجـلـ باـمـرأـةـ الاـ كانـ تـارـكـهـ وـالـشـيـطـانـ يـخـشـىـ مـنـ الـفـتـنـةـ - 00:39:14

يخـشـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـتـنـةـ. اـمـاـ كـانـ مـعـهـ رـجـلـ اوـ مـعـهـ اـمـرـأـةـ مـنـ مـحـارـمـهـ فـانـ هـذـاـ يـبـعـدـ الـفـتـنـةـ. نـعـمـ اوـ قـوـمـاـ اـكـثـرـهـ يـكـرـهـوـهـ بـحـقـ ذـكـرـيـ انـ يـؤـمـ قـوـمـاـ اـكـثـرـهـ اـخـتـارـوـاـ بـحـقـ بـحـقـ - 00:39:30

ترقـيةـ. الشـرـطـ الاـولـ انـ يـكـونـ اـكـثـرـهـ يـفـهـمـ الشـرـطـ الثـانـيـ انـ تـكـوـنـ كـرـاهـتـهـ لـهـ بـحـقـ فـانـ يـكـونـ مـقـصـرـاـ فـيـ اـمـرـ مـنـ اـمـورـ دـيـنـهـ. عـلـيـهـ مـلـاحـظـاتـ وـيـقـصـدـ فـيـ اـمـورـ دـيـنـهـ اوـ يـكـرـهـوـنـهـ مـنـ اـجـلـ هـذـاـ هـذـاـ يـكـرـهـ اـنـ يـهـمـهـ. لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـةـ لـاـ - 00:39:51

اـولـ يـوـمـ صـلـاتـهـ رـؤـوسـهـمـ. آـمـاـ مـذـكـرـهـ مـنـ اـمـنـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ تـائـهـوـنـ مـنـ اـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـوـنـ. نـعـمـ وـتـصـحـ اـمـامـةـ وـلـدـ الزـنـاـ. نـعـمـ وـتـصـحـ اـمـامـةـ وـلـدـ الزـنـاـ وـالـجـنـدـيـ اـذـاـ سـلـمـ دـيـنـهـماـ. فـصـحـ زـنـاـ اـذـاـ كـانـ صـالـحـاـ الـوـلـدـ صـالـحـاـ - 00:40:18

ولـوـ كـانـ اـصـلـهـ مـنـ سـفـاهـ لـانـ العـبـرـةـ بـصـلـاحـهـ هـوـ لـاـ باـصـلـهـ اـصـلـهـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ اـمـامـتـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ. وـلـاـ نـقـصـ فـيـ اـمـامـتـهـ - 00:40:49

اـذـاـ كـانـ فـيـ شـرـوطـ اـمـامـةـ وـكـذـلـكـ الجـنـدـيـ وـهـوـ شـرـطيـ لـانـ الغـالـبـ مـنـ الـجـنـوـدـ وـالـشـرـفـ يـغـلـبـهـ النـاسـ يـحـصـلـ مـنـهـ اـذـىـ الـيـهـ حـقـ لـلـنـاسـ آـاـ اـذـاـ كـانـ صـالـحـاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الجـنـدـيـ صـالـحـاـ - 00:41:11

فـانـهـ لـاـ مـانـعـ لـلـيـمـانـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ صـالـحـاـ فـانـهـ تـكـرـهـ اـمـامـتـهـ كـمـاـ سـبـقـ. نـعـمـ وـمـنـ يـؤـدـيـ الـصـلـاـةـ بـمـنـ يـقـضـيـهاـ وـعـكـسـهـ. فـصـحـ اـمـامـكـ مـنـ يـؤـدـيـ الـصـلـاـةـ مـثـلـاـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ الـامـامـ يـصـلـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـالـذـيـ خـلـفـهـ يـصـلـوـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ لـكـنـ مـاـ هـيـ بـالـحـاضـرـةـ صـلـاـةـ ظـهـرـ فـائـتـةـ - 00:41:38

الـاـسـبـوـعـ اـمـسـ قـالـ اـنـاـ عـلـيـ صـلـاـةـ ظـهـرـ ا~مـسـ وـجـاءـ وـالـجـمـاعـةـ يـصـلـوـنـ ظـهـرـ حـقـتـ الـيـوـمـ. لـاـ مـانـعـ اـنـهـ يـصـلـىـ خـلـفـهـ بـنـيـةـ المـقـضـيـةـ فـاـذـاـ سـلـمـوـ يـقـومـوـاـ يـصـلـىـ صـلـاـةـ الـحـاضـرـةـ. لـانـ التـرـتـيبـ وـاجـبـ - 00:42:07

ويـصـلـىـ خـلـفـ الـامـامـ وـثـمـ اـذـاـ سـلـمـ مـنـهـ يـقـولـ وـيـصـلـىـ الـحـاضـرـةـ حـفـاظـاـ عـلـىـ التـرـتـيبـ وـصـحـةـ اـمـامـكـ مـنـ يـقـضـيـ الـصـلـاـةـ لـمـنـ يـقـضـيـ الـصـلـاـةـ

بمن يؤديها لأن نوع الصلاة واحد وهي الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر كلهم تصح امامك من يؤدي الصلاة لمن -

00:42:27

لأن الصلاة واحدة لكن هذه مقضية وهذه مؤدة هذا لا يوفر نعم ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. وعكسه الذي تصح امامك من يقضي الصلاة بمن يؤديها. مثلاً الامام تذكر - 00:43:00

عليه صلاة الظهر امس وحضرت صلاة الظهر اليوم ما يجوز يصلی صلاة الظهر اليوم قبل صلاة العصر يجب الترتيب. يصلی الجمعة وما يخالف لكن ينويها عن ظهر امس فاذا سلم يقوم يصلی صلاة الحاضرة اليوم - 00:43:21
هل تصح صلاتهم اداء وهو صلاتهم قضاء لا بأس بهذا للتحاد الصالاتين نعم لا مفترض بمتنازع لا تصح صلاة الفتر بمتنازع الامام يصلی والمأمور يصلی نفل او العكس المأمور يصلی فرض والامام يصلی نبوي. المذهب لا يصح. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - 00:43:40

ليتم به فلا تختلفوا عليه. وهذا فيه اختلاف بين الامام والمأمور يصلی فرض وهذا يصلی نافلة هذا عمدته ولكن الصحيح انه لا يجوز انه يصلی المفترض خلف المتنزع والعكس - 00:44:14

وذلك بان معاذ رضي الله عنه كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج فيصلی بقومه هي له نافلة ولهم بالاعادة لم يأمرهم بالاعادة. فدل على صحة صلاة المفترض بفعل معاذ رضي الله عنه وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولم يأمره. لم - 00:44:38
الاولى للنبي صلى الله عليه وسلم فريضة والصلاۃ الثانية له نافلة. واصحابه مفترضون خلفه. هذا دليل على صحة صلاة المختلف خلف المتنزع. العكس كذلك سبق لكم ان الرجلين الذين دخلا - 00:45:39

مسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلی باصحابه فجلس فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم سألهما اخراه انه لقد صلى برحالهما قال لا تفعلا اذا صلیتما في رحالكمما وحضرتم الصلاة يقال - 00:45:59

فصلوا معهم فانها لكم نافلة. ادل على صحة صلاة المتنزع خلف المفترض. هذا هو الصحيح صحيح انها تصح صلاة المفترض خلف المتنزع والعكس. نعم. ولا من يصلی. فيقول قوله فلا تختلفوا عليه - 00:46:19
مخصصاً لها نعم ولا من يصلی الظهر بمن يصلی العصر او غيرها. ولا تصح الصلاة اذا اختلفت في الصلاة هذا يصلی هذا يصلی العصر. وواحد وراث يصلی الظهر اختلفت الصالاتان فلا يجوز انك تصلي الظهر خلف من يصلی العصر. وال الصحيح ان شاء الله جواز هذا الصحيح - 00:46:39

يتجاوز هؤلاء لا دليل على المنع. نعم. اصل يقف المأمورون خلف الامام. هذا في فالمأمورين المأمورون ان كان المأمور واحدا فقط فانه يقف عن يمين الامام. اذا كان المأمور واحدا فقط فانه يقف - 00:47:09

جميل لا يقف خلفه ولا يقف عن يساره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلی من الليل قام ابن عباس وكان طفلاً صغيراً عند خالته ميمونة قام ابن عباس وتوضأ وصف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:39
اداره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه وجعله عن يمينه.اما اذا كان المعمولون اكثر من واحد فانهم يكونون خلف الامام. اذا كانوا اكثر من واحد فانهم - 00:48:09

يقولون خلف الانذار. لأن النبي صلى الله عليه وسلم آدار جابرًا وجبارا خلفه جعلهما خلفه وهو يصلی عليه الصلاة والسلام. وهذا سنته صلى الله عليه وسلم انه كان يصلی والصحابة خلفه صفوفاً. ويجوز ان يصلوا عن يمينه وعن شماله ويكون هو - 00:48:29
الوسط يجوز ان يكون الامام في الوسط. خصوصاً اذا كان المكان ضيقاً. فلا بأس ان يكون وصفاً واحداً ويكون امامهم في وسطهم. لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى - 00:48:59

القمة الاسود النخاعيين من تلاميذه في الكوفة صلى العلامة الاسوة كلهم يصلون معه وهو في وسطهما رضي الله عنه. وقال هذه سنة

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول رأيت النبي - 00:49:19

صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فيجوز ان يكون الامام في وسطه. لكن الاولى والافضل ان يكونوا خلفه اذا كانوا اكثرا من واحد. نعم.
يقف المأمومون خلف الامام. هذا هو السنة. نعم - 00:49:39

يصح معه عن يمينه او عن ويصح معه عن يمينه ها او عن جانبيه او ما يكونوا كلهم عن يمينه ويكون هو على يسارهم او
يكون عن جانبيه ويكون هو في وسطهم. يعني - 00:49:59

ان يكون الامام في الصفة اما ان يكون عن يسار الصفة هو الطرف من جهة اليسار او يكون في وسطهم. نعم لا قدامه ولا يصح ان
يصلوا قدام الامام. لا يصح ان يكون المأموم قدام الامام - 00:50:19

لان هذا ينافي الاقتداء. اذا صار قدام الامام فلا يتمكن من الاقتداء اللي يصلون الان في الشوارع وقدام الامام وقدام المحراب على
هذا لا تصح صلاته. لابد ان خلف الامام او عن يمينها وعن شمالها. الا ان الشيخ تقي الدين رواية عن احمد انه اذا في يوم -
00:50:39

والى باب المسجد ولن يجدوا مكانا الا خدام الامام فالشیخ هذا شرط عجز عنه اللي
هو ان يكونوا خلف الامام شرط عجز عنه والشرط اذا عجز عنه يسقط. فيصح - 00:51:09

ان يصلوا كتاب الامام للضرورة في يوم الجمعة. اذا امتلا المسجد وامتلا الجهات التي خلفه والتي يعني يمينها وعن شماله ولا
في مكان الا خدام الامام ولو ما صلوا فاتتهم صلاة الجمعة فوتهم صلاة الجمعة - 00:51:29

ولا هناك ما نأتي عن عيدان ماني الا هالجامع هذا ويصلون امامه للضرورة لكن المذهب لا ما تصح نعم. لا قدامه ولا عن يساره فقط. ولا
عن يساره فقط لان الرسول صلى الله عليه وسلم اداء ابن عباس الى يمينه. نعم. ولا الفد خلفه. ولا - 00:51:49

صلاة الفجر المنفرد خلف الامام او خلف الصاد. لا تصح صلاة الفجر خلف الامام ولا خلف الصفة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجل يصلي خلف الصفة وحده فامرته - 00:52:19

او ان يعيدوا الصلاة وقال في الحديث الاخر لا صلاة لفجر خلف الصاد. لا صلاة هذا دليل على ان تبطل صلاة الفجر. سواء كانوا خلف
الامام وحده او خلف الصفة. انه - 00:52:39

مع الامام وهو اثنان فقط يكون عن عن يمينه. اما ان كانوا جماعة آآ يدخل في الصفة ولا يصلي وحده خلف الصفة. نعم. ولا الفرد
خلفه او خلف الصفة الا ان يكون امراة. الا ان يكون البند - 00:52:59

والمرأة تقف خلف الامام ولو ما فيه الا هي والايام تكون هي خلفه او او تكون خلف الصبر لان المرأة لا تكون مع الرجال تصلي خلف
الصف ولو كانت واحدة. لقول آآ انس رضي الله عنه قال - 00:53:19

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ام سليم ثم عم سليم قال بناء يعني وحده. نعم. واما ماما
النساء تقف في وسطه في صفها - 00:53:39

يجوز ان النساء يصلين جماعة مع الرجال يكن خلف الصفوف كما كان في الصحابيات صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكون
خلف الجزاء. وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا دماء الله - 00:53:59

مساجد الله وبيوتها خير لهن. او النساء مع بعضهن يقمن جماعة ذلك يقمن الجماعة تصلي به الواحدة منهن لكن تكون في صفهن ما
تقدمة الافضل ان تكون في صفهن لان المرأة عورة وفتنة فتكون في صف النساء سترا لها نعم - 00:54:19

ويليه الرجال اذا اجتمع رجالا ونساء خلف الامام فيجب ان يكون الرجال يلوون الامام النساء خلفهم هكذا هذا النساء في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان النساء تصنف مع - 00:54:49

رجال او تدخل في صفوف الرجال هذا حرام. نعم. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازتهم يعني اذا اجتمع رجال وصبيان ذكور
ونساء يكون الرجال يلوون الامامة الصبيان الذكور خلفهم ويكون النساء خلف الصبيان. نعم. ومن لم يقف معه الا كافر - 00:55:09
او امرأة او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض فخذه. من لم يقف معه ما هو الا كافر خلف الامام ما لقى احد يقومه ولا واحد

مرتد عن دين الاسلام مرتكب لناس من نواقض - 00:55:39

هذا لا تصح صلاته لانه خير لانه خرب خلف الامام او خلف الصف لانه اللي يصلي معه كافر فوجوده صلى فجرا. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفخذ خلف الصف - 00:55:59

او ما وقف معه الا اضع. كذلك هذا فعل ولا تصح صلاته سواء صفووا المرأة خلف الامام او صفووا المرأة خلف الصف. هذا فهم لان المرأة لا تجبر الصف - 00:56:19

لا تجبر صفات الرجال فوجودها كعدها صلاته غير صحيحة. او نعم. او امرأة او من علم حدثه او صلى جنبه انسان على غير طهارة. وهو يعلم ذلك هو يعلم ذلك ان هاللي بجنبه ما هو بعلى طهارة. فلا تصح صلاته لانه وجود هذا اللي معه - 00:56:39
تعدل لانه صلاته غير صحيحة. اما اذا كان يجهل ولا عرف الا بعد من صلى صلاته صحيحة. نعم او صبي او صفت الى جنبه صبي فقط خلف الصف او خلف الامام معمر الصبي المذهب - 00:57:09

انه خلف ايضا وان الصبي لا يجبر الجناح. لا يجبر الجناح. هذا المذهب وال الصحيح انه لا بأس لان الصبي تصح صلاته. تصح صلاته وما دامت تصح صلاته فانه يجبره الصف ويجبه الجنان خلف الامام او خلف الصفا. ولقول آآ انس رضي الله عنه كما سمعتم قريبا - 00:57:29

كنت انا ويتيم خلفه خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. انا ويتيم واليتيم لا يطلق الا على من دونه من بلغ لا يقال له يتيم. فقوله انا ويتيم هذا دليل على صحة مصافة الصبي. وكان هذا خلف النبي - 00:57:59
الله عليه وسلم نعم. ومن وجد فرجة له ومن وجد خرجة دخلها. اذا جاء الانسان لا تصلون والصف متكملا ماذا يعمل؟ يشوف ان وجد فرجة في الصوت دخل فيها وان - 00:58:19

امكن انه يدخل عن يمين الامام يسجد. اذا ما امكن هذا ولا هذا ينتظر. حتى يأتي من يصف معه ولا يصلي وحده خلف الصافي. نعم.
ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام. ان امكنا. نعم - 00:58:39
فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه. ولا يجتهد لا يجوز الاجتلاف. لكن له ان ينبه من يتاخر ويصف معه بالكلام بدون جاذبة. نعم. فان صلى افذن ركعة لم تصح. ان صفت وحده واكملا ركعة بالركوع والمسجدين لم تصح - 00:58:59
صلات اما لونه صفت وحده خلف الصف وركع ولكن بعد ما قام من الركوع جاء واحد وصف معه فلا بأس زالت قلوبيته لان ابا بكرة رضي الله تعالى عنه جاء والنبي - 00:59:29

صلى الله عليه وسلم راكع ثم صفت خلف الصف ركع ركع خلف الصف ثم جف ودخل بالصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعانة لانه زالت حدوديته قبل السجود. وما دام زالت حدوديته قبل السجود ركعة ما تكاملت - 00:59:49
الا بسجديتها وهذا سألك قلوبيته قبل كمال الركعة فصلاته صحيحة اما لو اكمل برکوعها وسجديتها وهو وحده بطلت صلاته. ولا يبني على هذه الركعة. نعم ولا فد الركعة لم تصح وان ركع فب ثم دخل في الصف مثل ما فعل ابو بكر رضي الله عنه
نعم او وقاه - 01:00:09

ومعه اخر قبل سجود الامام صحت. اي نعم. اذا زالت حدوديته قبل كمال الركعة. صحت صلاته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يصلي بعض الاحيان خلف بعض الجاليات ولا نdry عن اعتقاده. فهل يجب علينا ان نسأل عن اعتقاده؟ علما باننا قد - 01:00:39
كونوا مسافرين لا ما يلزمهم السؤال اذا وجدت المؤمنين يصلون صل معهم الصلاة الصحيحة ما شاء الله الا اذا علمتم انه لا تصح صلاته او انه مرتکبا لذاك النواحي والاسلام اذا عملتها اما ما لم تعلم فاحسن الظن وصل مع المسلمين ولا تسأل. نعم - 01:01:19
على هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان امام الحي من الصوفية يعني يجوز وحضور الموالد ويجوز زيارة القبور يوم العيد ويعمل بهذه الامور. فهل تصح الصلاة خلفه - 01:01:49

اذا وجدت امام او مسجد اخر كشف من امامه تذهب اليه ولا تصلي هذا لانه مبتدع. اما اذا لم تجد وليس هناك جماعة مسجد اخر. فان كانت مكفرة ان يدعوا غير الله او يذبح لغير الله او او يستغيث بغير الله فهذا لا تصح الصلاة قبل. صلى وحدك -

اما اذا كانت بدعته دون الكفر ودون الشرك. تقتلون فص فقط. فصلبي قلبه ولا تصلي صلي تبوي ام صلاة صحيحة. ولو صحت صلاته صحت امامته لا سيما عند الحاجة والضرورة - 01:02:39

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت خلف من يقول ان الله في كل مكان. وصليت خلف قبوري ان كذلك ولم اعلم الا بعد انقضاء الصلاة فهل اعiedها؟ لا اذا لم تعلم الا بعد انتهاء الصلاة فلا تعد - 01:02:59

اما ان علمت قبل دخولك في الصلاة فلا يجوز لك اما اذا صليت ولم تعلم صلاتك صحيحة ان شاء الله. نعم قل فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنت اجود للقراءة من صاحب البيت وافقه كذلك. وصاحب البيت صاحب - 01:03:19

كبيرة مجاهر كمسلم او حاقد لحى فهل تصبح اماما له؟ اذا قدمت ما في معنى اذا او تقولوا تخليني اصلی لابأس. اما انك تقدم علينا بدون اذنه وبدون منه هذا لا يليق. يعني هذا قد ينفره. لأن هذا العمل قد ينفره ويزيده شرا. نعم - 01:03:39

فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت في مسجد مصلى ويتقدم وتقديم للامامة رجل مسبل الثياب باستئذان منه فقلت له من الممكن ان اصلی؟ فتراجع الرجل وصليت مكانه. فهل تصرف في صحيح ام غير ذلك - 01:04:09

لو صليت وبعد ما صليت نصحته وبينت له كان هذا هو الاحسن. لأن صلاته صحيحة اولو كان مسلما يأثم على الاسلام لكن يؤجر على الصلاة. صلاته صحيحة. فلو انك اجلت اخباره - 01:04:29

ونصحته الى ما بعد الصلاة كان هذا هل يقوى هذا ايضا ادعى لقبوله؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة خلف الامام الذي يقرأ باللهجة العامية؟ التي تخل بالقرآن مثل - 01:04:49

العالمين بالعالمين ونعبد نعبد. اذا كان كل اصحاب تلك البلاد بنفس اللهجة يعني انه يخفف بعض الحروف كاملة. ما ينطق بالحرف كاملا لابأس بصلة معهم. لأن هذه لهجتهم وهذه يعني هذه استطاعتهم - 01:05:09

يصح انك تصلي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك رجل يحفظ القرآن لكنه مسبل لثياب ورجل اخر ليس مسبدا ولا يحفظ القرآن الا يسيرا منه. فايهما احق بالامامة - 01:05:39

ادا كانت المسألة مسألة اختيار. فلا تختاروا للامامة الا من هو عامل بالسنة ومتتجنب للمعاصي. اما اذا كانت المسألة ما هي مسألة اختيار. يبقي يصلى هذا ما هو ما هو بالمسألة راجع لاختيار الحاضرين او اختيار كنز ان يصلى معهم مع مناصحته في منع الاسباب - 01:05:59

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله من يقدم الاقدم هجرة. هل يقاس عليه؟ الا قدم اسلام من نعم في بعض الروايات الاقدم سلما اي اسلاما فيقدم السابق بالاسلام على - 01:06:29

نحن في بعض الروايات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة امام الحي المرجو زوال علته قاعدا خلفه المأمورون كذلك هل هو خاص بالمأمورين من اهل الحي ام غيرهم كذلك؟ تباعا لهم؟ غيرهم تباعا لهم. من صلی معهم - 01:06:49

فانه يتبعه يجلس نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اللحن المحيل للمعنى في غير الفاتحة هل تصح الصلاة والامامة؟ نعم. اللحن المحيل بغير المعنى اذا كان في غير الفاتحة تصح الصلاة لان الركن هو قراءة - 01:07:09

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمة الله ومن له ثياب اولى من ضدهم. هل ثوب واحد الثوب الواحد معناه اني اول واحد معناه الازار اما من الثياب - 01:07:29

يعني له نزار يريد ان هذا معناه. فاللي له ازار هذا افضل افضل للامامة من اللي ما عليه الا ازار. نعم هل يقاس عليه او هل ينطبق على من يكون عليه البنطال وهو اولى بالامامة ومن عليه ثوب ايها اولى - 01:07:49

ما دام النقوسات اللي اعلى بدنها واسفله سواء بالبنطال او بالثوب كله سواء. نعم. يقول فضيلة الشيخ ان اذا كان الاستاذ في اسفل بدن فقط واعلاه مكشوف هذا اولى منه من يستر جميع بدلته اولى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:08:09

فايها اولى بالصلاه؟ الرجل الالفا ولو كان مستقيما في دينه او رجل سليم النقي لكنه فاسق فاسق اذا كان اللصق في الفاتحة وفيه

من هو احسن منه فانه يقدم الذي يحسن الفاتحة - 01:08:29

يقرأها سليمة. ولو لم يكن مستقيما تماما لو كان عليه ملاحظات يسيرة لا بأس. نعم انه يجيد القراءة فهو اولى من ما يجيد القراءة.

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخي مصاب بالوسواس - 01:08:49

يسألني كثيرا عن اعادة الصلاة وانه يشك في خروج شيء منه اثناء الصلاة. فهو كثير الوسواس جدا في امور الطهارة حتى انه يغتسل احيانا لكل صلاة بل انه احيانا يوسوس في كفره وانه خارج من الدين. فبماذا ارشده؟ وماذا اقول - 01:09:09

له وفقكم الله. هذا المرضكثر في الشباب خصوصا بسبب خصوصا وفي والفتيات اكثر فكثر هذا المرض وهو مرض الوسواس. وهذا يعامل بذكر الله. والرقية المريض هو ايضا هو يستعمل الورد صباحا ومساء ويكثر من ذكر الله عز وجل والاستعاذه بالله من - 01:09:29

قال وايضا لا يلتفت الى الوسواس. يتركه ويطرحه. ولا يعمل به ابدا وبذلك يزول عنه ان شاء الله لانه اذا عمل بالوسواس زاد عليه تسلط عليه الشيطان لكن اذا رفضه وتركه - 01:09:59

وبنى على صلاته وبني على وضوئه. ولم يلتفت الى الوسواس فهذا يذهب عنه الوسواس باذن الله. هذا احسن علاج وهو عدم الافتراء وعدم الالتفات بالوسواس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلى احد خطباء - 01:10:19

جواب عن الاستسقاء الماضية مقدما الخطبة على الصلاة. وتاركا للتكبيرات الزوائد مخبرا الناس ان فعله وهذا هو الراجح من قولى اهل العلم. الامر الذي احدث بلبلة بين الناس وتساؤلات. افلزم هذا الخطيب العمل بما - 01:10:39

العمل ام له ان يعمل بما يختاره هو؟ هذا الواجب انه يعزل عن الامامة. الواجب ان هو يترك يوم الناس يشوش على الناس ويحدث بلبلة الواجب من هذا يرفع به لجهة المساجد اختار اماما غيره. ما يشوك على الناس - 01:10:59

هذا امر لا يجوز. تقديم تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء. هذا خلاف الاولى خلاف ما عليه لا اكثر. وايضا هذا شوش على الناس رحت بالبلد. هذا ما يصلح امام ابدا. يجب على من؟ على جماعة المسجد - 01:11:19

ان يرفعوا في شأنه الى الجهة المختصة لاختيار امام غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تؤم اطفالها في البيت. وفيهم صبي مميز ويحفظ شيئا من القرآن. فهل فعلها صحيح؟ ام ان الاولاد - 01:11:39

ان يؤمهم هذا الصبي عند عدم ذهابه الى المسجد لعذر. لانه ذكر ولانه يقرأ القرآن وكان عمرو ابن سلمة يؤم الرجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يؤيدون الملوك - 01:11:59

ابن سبع سنين او ثمان سنين لا يصل اليهم الصبي اذا كان يحسن القراءة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول اريد ان استقدم خادمة ولكنها كافرة. وذلك لانها اقدر على العمل. وابعد عن المشاكل - 01:12:19

الغالب من سحر وغيره. كما اني ساحر على دعوتها للإسلام وترغيبها فيه بشتى الوسائل فهل يجوز لي ان علم هذه الخادمة ابدا ولا يجوز هذا لا يجوز تستخدم الكافرة. الى بلاد المسلمين والى جزيرة العرب - 01:12:39

بخصوص المسلمين كثيرات والحمد لله. ويتوقف ان شاء الله الى مسلمة مستقيمة. والمستقيمات كثيرات والحمد لله الا تستقبل الكافر ابدا ولو لو ما تستقبل خادمة احسن من انها او ان هذا هو الواجب انما تستقبل خادمة اذا لم تجد الا كافرة فلا يجوز لها ان تستقدمها. فكيف وهي تجد غيرها من المسلمين - 01:12:59

تكبيرات نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحرم المكي يحدث احيانا ان تصف النساء بجوار الرجال بسبب بحدة الزحام قال اصلي في هذه الحالة او اذهب لمكان اخر بعيدا عن النساء ولو فاتتنني الصلاة. المسجد الحرام - 01:13:29

في الحج وقت ازدحام هذه ضرورة لا بأس تصلي والحمد لله ولو كان قصة في نساء هذه ضرورة وحالة استثنات فلا بأس. وان امكنت انك تبعد عن النساء ولا يفوتكم شيء من الصلاة. حاول لكن اذا - 01:13:49

الصلاه او ما فيه مكان الحرم مزدحم ولا في مكان الا هذا صل. صل ولا يظهر وجود النساء للضرورة نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله كذلك اصلي في الحرم المكي ونفاجأ ان الصفوف المتقدمة تصلي فيها - 01:14:09

جميع النساء ونحن نصلی خلفهم فما الحكم؟ كما ذكرنا هذا المسجد الحرام آلا بأس للضرورة والزحام ما في بأس. نعم. وهذا إنما هو في أيام الموسام. في أيام الموسام - [01:14:29](#)

اما في غير الموسام فالقائمون على شؤون المسجد الحرام جعلوا للنساء اماكن عزلوها فيها والحمد لله ولا تختلف مع يدورون ايضا اذا رأوا المرأة ارشدوها ان تذهب مع النساء ولا يخلوها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل - [01:14:49](#)

تسأل عن زوجها انه جامعها في رمضان مدعيا انه لا بأس بذلك لانها زوجته. فوافقت على ذلك ولكنها جهلت ان فيه كفارة. فماذا تفعل؟ وفقكم الله. عليه قضاء اليوم وعليه - [01:15:09](#)

والى الله عليها الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين. صيام شهرين عتق رقبة اولا اذا كان تستطيع عتق رقبة فان لم تجد فصوم شهرين متتابعين فان لم تستطع فانها تطعم ستين مسكينا - [01:15:29](#)

لا يجوز هذا وهذا حرام. وهذا الرجل الذي في جامع في رمضان هذا مستهتر باحكام الله عز الا انه غير مؤمن ولا يعبأ باحكام الشريعة او انه مؤمن لكنه مستهتر برمضان - [01:15:49](#)

مستخف بالصيام فيكون فاسقا ولا يجوز ان تبقى معه هذه المرأة الا ان يتوب الى الله عز وجل. ويقلع عنها العمل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك نساء يذهبن للطبيبة لتصف لهن حبوب - [01:16:09](#)

تنزل عليهن الدورة الشهرية مع انهن نساء قد انقطع عنهن الحيض وذلك لتمنع عنهن بعض الامراض في الامراض القلب وهشاشة العظام. فهل اذا نزل عليهن الحيض يمتنعن عن الصلاة والصيام او لا؟ لا. ما دام بلغنا سن - [01:16:29](#)

قياس خمسين سنة ولو نزل الدم من غير حبوب لو نزل من غير حبوب فانه نزيه دم فساد لا تنظر اليه صل لانه ما بعد الخمسين ما بعد الخمسين حيموت. والدم الذي ينزل بعد الخمسين ليس حيضا وانما هو نزيه - [01:16:49](#)

او دم فساد نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تأكل حبوب الحمل واكتشفت انها حامل وهي تأكل هذه الحبوب وعندما تقوم بقطع هذه الحبوب وتتوقف عنها تنزل عليها الدورة الشهرية فماذا تفعل اذا جاءتها الدورة وهي - [01:17:09](#)

الحمل لا تحيس الدم اللي ينزل مع الحامل هذا ليس حيضا وانما هو نزيه. فلا تترك الصلاة ولا تترك لانه نزيه الحامل لا تحيد. وانما الدم الذي ينزل معها نزيه وليس هو حيضر - [01:17:29](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي في ذمتني لامي واخواني مبلغ وقدره تسع مئة وخمسين ريال اني استحي ان اخبرهم بها فهل يجب علي ان اتصدق بها عنهم او اجمعهم؟ نعم يقول عندي في ذمتني لامي واخواني - [01:17:49](#)

مبلغ قدره تسع مئة وخمسين ريال. واني استحي ان اخبرهم بها. فهل يجب علي ان اتصدق بها - [01:18:09](#)